

الفصل 2 - وزير العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2850 لسنة 2006 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاة المسندة للقضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3167 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول أكتوبر 2006 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة القضاء بعنوان سنة 2006 لفائدة القضاة من الصنف العدلي المنصوص عليها بالأمر عدد 3167 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2006
قاض من الرتبة الثالثة	66
قاض من الرتبة الثانية	55
قاض من الرتبة الأولى	47